

الملكية المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بالبيضاء

غرفة الجنح الابتدائية

قسم الجرائم المالية

ملف جنائي ابتدائي

عدد: 022/2642/3659

قرار عدد: 1023

تاریخ: 2023/02/23

# باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 23 فبراير 2023.

أصدرت غرفة الجنح الابتدائية لدى محكمة الاستئناف بالدار  
البيضاء في جلستها العلنية للبت في قضايا الجنح وهي متركبة

من:

- |                                 |                              |   |
|---------------------------------|------------------------------|---|
| رئيسا                           | السيد / علي طرشى             | . |
| مستشارا                         | السيد / مادحيي فتح الله      | . |
| مستشارا                         | السيد / محمد حسونة           | . |
| ممثل للنيابة العامة             | وبحضور السيد / جمال البوزيدي | . |
| وممساعدة السيد: مصطفى الماركاني | بصفته كاتب الضبط             | . |

الحكم الآتي نصه:

- بين السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة.

من جهة



## الوقائع

يستفاد من محضر الضابطة القضائية عدد: 1473 / ج / ف / ش / ق بتاريخ 19/05/2022 المنجز من طرف دائرة الشرطة البيضاء بالمنطقة الإقليمية الرحمة انه تم إيقاف المتهم أعلاه بناء على شكایة القاصر المسمى بحضور والدتها والتي صرحت عند الاستماع اليها انها في غضون شهر غشت من سنة 2021 ربطت علاقة غرامية بالمتهم اعلاه وكانت تتبادل معه القبل وبتاريخ 14/02/2022 اقترح عليها ممارسة الجنس بمنزله العشوائي الكائن بدار دكالة وبداخل غرفة النوم مارسا الجنس من المسلك الطبيعي بدون اكراه وقام بايلاج عضوه الذكري داخل فرجها نتج عنه افتراض بكارتها بخروج الدم. ومنذ ذلك الحين وهما يمارسان الجنس بدون اكراه أو عنف. واجري فحص للقاصر بمصلحة الطب الشرعي اسفرت نتيجته كون القاصر مفتضة البكاراة.

## البحث التمهيدي

تبعاً لمحضر الشرطة القضائية المشار إليه أعلاه تم الاستماع إلى المسمى فصرح أن المسمى كانت تدرس معه بنفس المؤسسة التعليمية المتواجدة باقامة وتطورت علاقتها وأصبحا يلتقيان خارج المؤسسة التعليمية ويتجولان بين ازقة مدينة الرحمة والحقول الزراعية ويتبدلان القبلات واقتراح عليها ممارسة الجنس معه واستغل عدم توافقه ورافقته إلى مسكنه وبداخل غرفة نومه نزع ملابسها وشرع في ممارسة الجنين عليها الذي قام بافتراض بكارتها ولم يفتقض بكارتها. وقد مارس معها الجنس عدة مرات وبنفس الطريقة وأنها فاقده لعذريتها وليس هو الذي قام بافتراض بكارتها.

## التحقيق الاعدادي

بتاريخ 19/05/2022 تم استنطاق المتهم ابتدائياً فصرح بحضور دفاعه الأستاذ انه يعرف المسمى وكانت تدرس معه بنفس المؤسسة التعليمية وربطاً علاقه عاطفية ورافقته إلى منزل والديه نهاراً وهناك مارس معها الجنس برضاهما لثلاث مرات ولم يعاين أي دم وان امها كانت على علم بذلك العلاقة الغرامية مع ابنتها وان ذلك كان برضاهما.

وبتاريخ 14/06/2022 تم استنطاق المتهم تفصيلاً بحضور دفاعه الأستاذ سعيد ديدي وبعد البحث الاجتماعي معه صرح انه يعرف وتعرف عليها منذ حوالي سنة وربط معها علاقة غرامية وبعد مرور اربعة اشهر اصبح يمارس معها الجنس بأماكن مختلفة وسبق ان اخذها الى منزل والديه وانه قام بافتراض بكارتها برضاهما بمنزل والديه، وعرضت عليه تصريحات المشتكية بخصوص تخديرها وممارسة الجنس عليها وافتراض بكارتها بدون رغبتها فصرح انه مارس معها وافتراض بكارتها بدون ارادتها ورغبتها.

## الشاهد

بتاريخ 19/05/2022 تم الاستماع إلى المسمى كشاهدة بحضور والدتها وبعد التأكد من هويتها واعفائها من أداء اليمين القانونية لحدثة سنها صرحت انها تعرف المتهم بحكم الدراسة وربطت معه علاقة عاطفية وفي شهر فبراير 2022 ذهبت معه الى



منزل والديه للاحتفال بعيد الحب وتناولت معه مشروباً غازياً ومارس معها الجنس وقام بافتراض بكارتها ولم تكن لها رغبة في افتراض بكارتها وأنه قام بإذلة ثيابها وكانت أول مرة يمارس معها الجنس ولم تخبر والدتها. بعدها أصبحت ترافقه إلى المنزل وتمارس معه الجنس ولما علمت والدته وعدتها بالزواج بابنه.

### المواجهة

بتاريخ 19/05/2022 أجريت مواجهة بين المشتكية والمتهم بحضور دفاعه وبعد تعرفهما على بعضهما صرحت المشتكية بأنه مارس معها الجنس عدة مرات وقام بافتراض بكارتها ولما علمت امه وعدتها بالزواج به في حين صرخ المتهم انه تعرف عليها لمدة سنة وأنه فعلاً مارس معها الجنس ونفي افتراض بكارتها في حين أكدت الضحية انه هو من افترض بكارتها وشاهدت الدم ينزف منها وافتراض بكارتها.

### وقائع المحاكمة

حضر المتهم في حالة اعتقال مؤازراً بدفاعه الأستاذ سعيد ديدي. فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة.

وبعد التحقق من هوية المتهم جاءت مطابقة لوثائق الملف عديم السوابق بذكره وبعد اشعاره بالمنسوب اليه وفصول المتابعة أجاب بأنه على معرفة بالضحية الا انه لم يمارس معها الجنس ولم يقم بافتراض بكارتها.

الوكيل العام للملك التمس الإدانة وتوجيه عقوبة تناسب وخطورة الأفعال.  
دفاع المتهم وبعد صك الاتهام وفصول المتابعة أضاف بأن مؤازره أنكر المنسوب إليه والعبرة في الجنایات هو ما نوّقش شفهياً وحضورياً أمام المحكمة وأدى بتنازل عن شکایة من المطالب المدنیة، ونسخة طبق الأصل من عقد زواج عرضت على الوكيل العام للملك وأضاف بأن مؤازره حاول بشتى الطرق للوصول إلى حل مع المشتكية إلا أن هذه الأخيرة أبرمت عقد زواج مع شخص آخر، التمس البراءة لفائدة الشك واحتياطياً ظروف التخفيف.

المتهم في كلمته الأخيرة لم يضف شيئاً.  
فانسحبت الهيئة للمداولات.

### بعد المداولات وطبقاً للقانون

حيث توبع المتهم ، من أجل جنایة التغیرير بقاصر وهنّاك عرضها بالعنف الناتج عنه افتراض البكاررة الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 471 و 485 و 488 فقرة 2 من القانون الجنائي.

كانت تدرس تمهيدياً بـان المسماة وحيث صرخ المتهم .

معه بنفس المؤسسة التعليمية المتواجدة باقامة التوحيد وتطورت علاقتهما وأصبحا يلتقيان خارج المؤسسة التعليمية ويتجولان بين أزقة مدينة الرحمة والحقول الزراعية ويتبادلان القبلات واقتراح عليهما ممارسة الجنس معه واستغل عدم تواجد أسرته ورفاقته إلى مسكنه وبداخل غرفة نومه نزعه ملابسها وشرع في ممارسة الجنس عليها ولم يفترض بكارتها. وقد مارس معها الجنس عدة مرات وبنفس الطريقة وأنها فاقدة لعذريتها وليس هو الذي قام بافتراض بكارتها.



وحيث تم استنطاق المتهم ابتدائيا فصرح انه يعرف المسماة و كانت تدرس معه بنفس المؤسسة التعليمية وربطها علاقه عاطفية ورافقته إلى منزل والديه نهارا و هناك مارس معها الجنس برضاهها لثلاث مرات ولم يعain أي دم وان امها كانت على علم بذلك العلاقة الغرامية مع ابنتها وان ذلك كان برضاهها.

وحيث عند استنطاقه تفصيليا صرخ انه يعرف و تعرف عليها منذ حوالي سنة وربطها علاقه غرامية وبعد مرور اربعة اشهر اصبح يمارس معها الجنس بأماكن مختلفة وسبق ان اخذها الى منزل والديه وانه قام بافتراض بكارتها برضاهها بمنزل والديه، وعرضت عليه تصريحات المشتكية بخصوص تخديرها وممارسة الجنس عليها وافتراض بكارتها بدون رغبتها فصرح انه مارس معها وافتراض بكارتها بدون إرادتها ورغبتها.

وحيث اعترف المتهم خلال الاستماع اليه اعداديا بكونه سبق ان اخذ الضحية الى منزل والديه ومارس عليها الجنس ونفي افتراض بكارتها.

وحيث أجاب المتهم خلال المحاكمة بانه على معرفة بالضحية الا انه لم يمارس معها الجنس ولم يقم بافتراض بكارتها.

وحيث أن المحكمة وبعد افتراضها لمستندات القضية وما تقدم من تصريحات المتهم خلال التحقيق التفصيلي تبين لها أن كل ما نسب للمتهم ثابت في حقه خاصة أنه صرخ بأنه مارس الجنس مع الضحية وافتراض بكارتها بدون إرادتها ورغبتها مما يتعين معه مؤاخذته من أجل ذلك والحكم عليه بما هو وارد بمنطق هذا الحكم.

وحيث تداولت المحكمة في ظروف التخفيف فارتأت عدم منحها للمتهم.

وحيث يتعين تحميله المصاريف والاكراء البدنى في الأدنى.

وتطبيقاً للمواد 286 و 298 وما يليها و 416 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية وفقاً للتابعة.

## لهذه الأسباب

تصرح المحكمة علنيا، ابتدائيا وحضوريا:

بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب اليه والحكم عليه من أجل ذلك بخمس سنوات سجنا نافذا مع تحمله المصاريف والاكراء البدنى في الأدنى.

وأشعر المتهم بالمادة 440 من قانون المسطرة الجنائية.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية وبجلسة علنية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء دون ان تتغير الهيئة الحاكمة.

كاتب الضبط

الرئيس